

٢٦/٤٥ - مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(١٧)،

وإذ تضع في اعتبارها السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال^(١٨)،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المون المستوردة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والأراضي مازال يملكها ويقوم بتعميرها إلى حد بعيد مستثمرون من الخارج،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المغتربين، وأن هناك حاجة ماسة إلى تدريب أهل الإقليم في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية،

وإذ تلاحظ أيضاً جهود حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ قيام حكومة جزر كايمان وثانية عشر بلداً آخر من بلدان المنطقة بالتوقيع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في ميامي، الولايات المتحدة الأمريكية، على اتفاقية جمركية كاريبية بعنوان «مذكرة تفاهم متعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون من أجل منع وقمع الجرائم الجمركية في منطقة البحر الكاريبي»،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفرع المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤)؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تهيم في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتشاور مع حكومة الإقليم، بتيسير التوسع في البرنامج

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(١٧)،

وإذ تضع في اعتبارها السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة، وهي الدولة القائمة بالإدارة، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو مواتٍ لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال^(١٨)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية التي تجرى في الإقليم وكذلك اختتام المشاورات في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، التي عُقدت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن المسائل المتعلقة بالدستور الجديد،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تلاحظ أن الهجرة إلى الخارج ستؤدي إلى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية، وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق البرنامج التعليمي لتنمية الموارد البشرية في الإقليم،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الإقليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الإقليم عن الأنشطة ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالإدارة عضوية انتساب مونتسيرات إلى تلك المنظمة في عام ١٩٨٣، وإذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الإقليم من جديد كعضو منتسب في تلك المنظمة،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع شعب مونتسيرات للدمار الذي أحدثته الإغصارات هوجو بالإقليم في عام ١٩٨٩، وإذ ترحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الإقليم الدولة القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن حجم الدمار الذي أحاق بمونتسيرات يجعل الإقليم بحاجة إلى مساعدات كبيرة في جهود الإنعاش والتعمير،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب قيد الاستعراض،

الحالي للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٢٧/٤٥ - مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٩٦/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيها يخص الإقليم،